فتنكسر به شوكتهم فلذلك يجوز للمحتسب بل يستحب أن يعرض
نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في دفع المنكر أو في كسر جاه
الفاسق او في تقوية قلوب أهل الدين فأما ان رأى فاسقا وحده
وعنده سيف وهو شغلت وبيده قدح وعلم أنه لو انكر عليه اشر
القدح وضرب رقبته فهذا لا أرى للحسبة فيه وجها وهو بين
الاهلاك فان المفهوم أن يأثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه
فأما ان يعرض نفسه للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي
أن يكون هذا حراما وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر
او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم
أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا يجوز له
الحسبة
بل يحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس
ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر
ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل
له الانكار على الاظهر لان المقصود منه عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد او عمرو وذلك بأن يكون متلامح الانسان شراب حلال لخمس سبب
وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب
اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل
أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطل المنكر واما شرب الآخر فهو
الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك وقد ذهب الى
هذا ابن عبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي
يفضي الى الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغير الله كلها وعلم انه لو
منعه من ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه
عن ذبح انسان

عن ذبح انسان أو قطع طرفه فحمله على أخذ ماله قد ذكر له وجه فهذه دقايق
واقعه في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه
الدقايق نقول العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب
الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى
شخص به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان
ما يفسده اكثر مما يصلحه ومن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة
الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا له لقصور معرفته
او قصور ديانته فيودي الى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك
فان قيل وحيث أطلقتم القول لعله بانه يصيبه مكروه أو أنه لا تفيده
حسبته فلو كان بدله ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الأبواب
في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم
اليقين على الظن الغالب ويفرق بين العلم والظن في موضع آخر وهو ان
يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد وان كان
غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع
مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه
متوقع وعمومات الأمر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال
ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فايدة
فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الأمر ليس يراد لعينه
بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه فلا فايدة فيه فاما اذا لم يكن
يأس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع
امارته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا
فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)